

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية أرض مدرسة الطاهرة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٥٥٩٧) والكائنة بحوض الهجان نمرة (٣) بناحية الطاهرة - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية - بمساحة قدرها ٢١, ٢٧٥٧م تقريباً من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب